شرطـة عمـان السلطانيــة

قـــرار

رقـــم ٣٨ / ٢٠١٤

بتحديـد أثمـان بيـع مناهـج السلامـة المروريـة

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قانـون المرور الصادر بالمرسـوم السلطاني رقم ٩٣/٢٨ ،

وإلى موافقة وزارة المالية بموجب خطابها رقـم (مالية/ت (١٧٥٠٣-٥٥٤) م د أ/٤/٥/٢٠١٣)

بتاريـخ ١٠/٣/١٤٣٥هـ الموافق ١٢/١/٢٠١٤م ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المـادة الأولـــى

تحدد أثمان بيع مناهج السلامة المرورية وفقا للجدول المرفق .

المـادة الثانيـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٧ من جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

الموافـــق : ٩ من مـــــــــارس ٢٠١٤م

الفريق حسن بن محسن الشريقي
المفتـش العـام للشرطـة والجمـارك

جدول أثمان بيع مناهج السلامة المرورية

ت	اسم المنهاج	مقدار الثمن (ر.ع)
١	دليل التدريب على السياقة (الكتاب الرئيسي)	(٣) ثلاثة ريالات عمانية
٢	منهاج التدريب على السياقة الوقائية	(٣) ثلاثة ريالات عمانية
٣	منهاج تدريب سائقي المركبات الثقيلة	(٣) ثلاثة ريالات عمانية
٤	منهاج تدريب معلمي سياقة المركبات	(٣) ثلاثة ريالات عمانية
٥	منهاج تدريب الفاحصين	(٣) ثلاثة ريالات عمانية
٦	منهاج تأهيل مرتكبي المخالفات والحوادث المرورية	(٢) ريالان عمانيان
٧	منهاج تدريب سائقي مركبات الأجرة	(٣) ثلاثة ريالات عمانية